

حتى يتيقن من ماله اكله ولا يدخل دارا اشتراها
 را يد له يحنث بدراخذها بشفعه
كتاب النذر هو نذر الحاج
 كان كالمته فله على حنثا وصوم وفيه كفارة يمين
 وفي قول ما الترم وفي قول ايها شاذ **قال الثالث**
 اظهر وجه العريون والله اعلم ولو قال ان
 دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لرمته كفارة
 بالحوول ونذر يمين ان يلتم قربة ان حدثت
 نعمة او ذهبت نعمة كان نفي مريضه فله على
 او فعلي كذا قبله من ذلك اذا حصل المعلق عليه وان
 لم يعلقه بشيخ كلاله على صوم لم يفي الاظهر
 ولا يصح نذر مصيبة ولو وجب ولو نذر فعل مباح
 او تركه لم يلزمه لكن ان خالو لرمته كفارة يمين
 على المرح ولو نذر صوم ايام نذير تعجيلها فان
 فيه بشرى وقوام الالة وجب والاداء او سنة معينة

صامها وافر العيد والتشريق وصام رمضان
 عنه ولا فساد فان افصرت جميعا ونفاسا وجب
 القفنا في الاظهر **قال الاظهر** لا يجب وبه قطع العر
 قيون والله اعلم فان افصرت يوما بلا عذر وجب
 قضائه ولا يجب استيناء سنة فان شرد التتابع
 ومبه في الاصح او غير معينه وشرد التتابع وجب
 ولا يقطعه صوم رمضان من فرضه وقطر العيد
 والتشريق ويقضيها تباعا منصلة باخر السنة ولا
 يقطعه حين وفي قضائه القولان وان لم يشترط
 لم يجب او يوم الاثنين ايدا لم يقض اثنان ومثا
 وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لم يصر صوم
 شهرين تتابعا للكفارة صامهما ويقضي اثنان
 وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت**
 ذلك القول اظهر والله اعلم ويقضي من مبه ومن
 نفاسا في الاظهر او يوما بعينه لم يصر قبله يوما

Copyright © King Saud University

صالح